بلا مبالغة

مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كانت البيت صغيرة مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس (الدنيا) او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما (عندنا) حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير ياتي فيه
الخلاف الذي في البئر سياتي ان شاء الله او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان
المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من

من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو اغتسل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال
المندوب الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة
والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء هذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1